



INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

عرض مقارن لم عهد القانون الدولي وحقوق الإنسان حول تمثيل الأقليات في التشريعات الانتخابية

إعداد

معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

حزيران 2009

موجز تنفيذي

ان تمثيل الأقليات في العملية السياسية أمر أساسى لقيام دولة ديموقراطية. يعترف القانون الدولي بالحق في الانتخاب بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين أو أي حالة أخرى على انه حق أساسى و عالمي . **بالنسبة إلى الدول ذات التنوع السكاني الكبير ، مثل العراق ، يقوم النظام الانتخابي بدور حاسم في ضمان المشاركة والتمثيل بصورة فعالة.**

من الشائع قيام الحكومات الديموقراطية باستخدام شكل من أشكال التمثيل النسبي (PR) في النظم الانتخابية لضمان تمثيل الأقليات في إطار العملية السياسية. تتبادر نظم التمثيل النسبي في نوعها وفعاليتها من دولة إلى أخرى تبعاً لدرجة التنوع السكاني ودرجة استقلال مفوضية الانتخابات والإشراف عليها. فضلاً عن ذلك ، فإن العديد من النظم الديموقراطية ، وخاصة في مرحلة ما بعد الصراع أو في الدول التي جرى تمثيل الأقليات فيها بصورة غير متكاملة عبر التاريخ ، تستخدم نظم الحصص (كوتا) إضافة إلى نظم التمثيل النسبي حيث قد تكون نظم الحصص مشرعة أو طوعية ، وتقتضي تخصيص عدد معين من المقاعد ، أو مناصب ترشيح لأعضاء مجموعة معينة من الأقليات. يجري استخدام نظم الحصص في كثير من البلدان لضمان التمثيل العادل للمرأة داخل النظام السياسي.

تكرر المادة 20 من دستور العراق للمواطنين العراقيين ، رجالاً ونساء ، الحق في التصويت وفي الانتخاب والترشح للمناصب ، كما تنص المادة 14 من الدستور على ان جميع العراقيين متساوون أمام القانون . يجوز للحكومة العراقية ، من اجل ضمان تمثيل المشرعين والتشريعات لمصالح الشعب العراقي المتنوعة ، ان تأخذ بنظر الاعتبار استخدام نظام التمثيل النسبي او مزيج من العديد من نظم التمثيل النسبي. فضلاً عن ذلك ، ومن اجل ضمان استمرار تمثيل المرأة في المناصب العامة ، يجوز للحكومة العراقية أن تأخذ بنظر الاعتبار مواصلة استخدام والإبقاء على نظام الحصص (الكوتا).

تتبادر النظم الانتخابية وقدرتها على إدماج الأقليات في العملية السياسية على نحو كبير من بلد إلى آخر كما إن تصميم وتطبيق نظام معين في دولة معينة يتطلب دراسة متأنية لخيارات النظم وفهمها شاملًا لجميع خصائص الأقليات .

تقدّم هذه الورقة عرضاً موجزاً للنظم الانتخابية ، وأثارها ، وتفضيل البلد لنظام معين على سواه وتحليل مقارن للكفاءة النسبية لتلك النظم. كما وتناولت هذه الورقة أيضاً المشاركة السياسية للمرأة والأقليات الأخرى في العديد من الدول العربية والدول المتأسسة حديثاً، وتقدّم نموذجاً صبيغاً تشريعياً في هذا السياق.

لمزيد من المعلومات أو التفاصيل بشأن أي من المواضيع المطروحة هنا ، يرجى الاتصال بمعهد القانون الدولي وحقوق الإنسان.

أحكام الأقليات في التشريعات الانتخابية المحتويات

1. المقدمة.....	4
أ. حق التصويت	6
ب. الحق في إجراء انتخابات منتظمة ونزيهة.....	6
ج. الحق في الترشيح لمنصب 2. وسائل تنفيذ تمثيل الأقليات.....	6
أ. نظم انتخابية.....	6
ب. الحصص	7
3. النظم الانتخابية	10
أ. نظم التمثيل النسبي.....	10
1. قائمة التمثيل النسبي (قائمة PR)	10
2. نظام تناوب العضوية المختلطة(MMP)	11
3. النظام المتوازي.....	11
4. الصوت الواحد غير القابل للتحويل (SNTV)	11
5. الصوت الواحد القابل للتحويل (STV)	12
ب. نظم الأغلبية - التعددية	12
1. الصوت البديل (المركبات)	12
2. تصويت الكتلة (BV)	13
3. الفائز الأول (FPTP)	13
4. نظام الجولتين (TRS)	14
ج. مخطط مقارنة النظم الانتخابية الرئيسية	14
4. دراسات حالة بعض البلدان	16
أ. تمثيل ومشاركة المرأة	16
1. مصر	16
2. الأردن.....	17
3. جنوب إفريقيا	17
ب. تمثيل ومشاركة الأقليات الأخرى	18
أ. البوسنة والهرسك	18
ب. جنوب إفريقيا	20
ج. مصر	20
5. نموذج لصيغة تشريعية.....	21
أ. البوسنة والهرسك	21
ب. جنوب إفريقيا	23
ج. مصر	25

1. المقدمة

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على ما يلي: يكون لكل مواطن، دون أي تمييز على أساس العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب الحقوق التالية ، التي يجب أن تناح له فرصة التمتع بها :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية،
(ب) أن يتangkan ويتيح بـ، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
(ج) أن تناح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقاد الوظائف العامة في بلده.¹

يلزム العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعاهدات والاتفاقيات الدولية² الدول بضمان حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات قومية أو إثنية في المشاركة في الحياة العامة . إن الخيار الأفضل هو أن يكفل الدستور هذا الحق إلا أن الخيار الأكثر فعالية هو أن تدعم هذا الحق أشكال أخرى من التشريعات أيضًا.³

ان ضمان حقوق الأفراد أو المنظمات في المشاركة في الانتخابات هو مسألة ضرورية لترسيخ وتطوير الديمقراطية. تشمل هذه الحقوق الحق في شكلي الجمعيات السياسية أو غيرها ، الحملة الانتخابية ، والترشيح للمناصب العامة والانتخاب بينما تتسع الحقوق المحفوظة لتعدي حقق الناخب الفرد لتشمل حقوق الأحزاب السياسية والتجمعات الأخرى في الحصول على دعم والقيام بالحملة الانتخابية⁴.

تشمل هذه الحقوق على وجه التحديد ما يلي :

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR)، المادة 25 ، متوفرة على الموقع :
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009

² انظر بصورة عامة : تقنية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، (المادة 2) ؛ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية (المادة 2) ؛ إطار اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأقليات القومية (المادة 15).

³ انظر بصورة عامة: تضمين إعلان حقوق الإنسان لعام 1789 في الدستور الفرنسي في ديباجة الدستور ؛ الحقوق الأساسية في المواد من 1 إلى 19 من الدستور الألماني ؛ تعديلات من أولا إلىعاشر و من الثالث عشر إلى الخامس عشر ، والتاسع عشر ، والرابع والعشرون و السادس والعشرون من الدستور الأمريكي ؛ الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي يشكل الجزء الأول من قانون الدستور الكندي؛ الأهداف الوطنية والمبادئ والالتزامات الاجتماعية الأساسية في دستور بابوا غينيا الجديدة ؛ الحقوق الأساسية الواردة في الباب الثالث من الدستور الهندي ؛ الكسمبورغيين وحقوقهم ، في الفصل الثاني من دستور لوكمبورج ؛ الحقوق الأساسية في المواد من 1 إلى 11 من الدستور الإيطالي ؛ الحقوق الأساسية الواردة في الفصل 1 من الدستور الهولندي ؛ المواد 44-40 من الدستور الأيرلندي ؛ الفصل 2 من صك الحكم في السويد ؛ الجزء الأول من الدستور الإسباني ؛ المادة (8) والفصل الثاني عشر من الدستور الهنغاري ؛ الخ....

⁴ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان. "مبادئ توجيهية لمساعدة الأقليات القومية على المشاركة في العملية الانتخابية" (16) ، "المبادئ التوجيهية للمنظمة" متوفرة على:

- حق الانتخاب ، وعلى وجه الخصوص ، الحق في الاقتراع السري ؛
- الحق في اجراء انتخابات منتظمة ونزيهة ؛
- الحق في الترشح لمنصب عام ؛
- حرية تشكيل الجمعيات ؛
- حرية التجمع ؛
- حرية التعبير⁵ ؛

يجب مراقبة أي قيود مفروضة على هذه الحقوق في دستور أو تشريعات الدولة بدقة وعنابة لضمان أنها لا تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. قد تشمل القيود ما يلي :

- فرض شرط اللغة لشغل منصب عام ؛
- متطلبات مفرطة غير ضرورية لتسجيل الأحزاب السياسية ؛
- متطلبات توزيع المقاعد التي قد ترغم الأحزاب أو المرشحين علی الترشح في عدد محدد من الأقاليم أو المناطق ، أو حتى إجبارهم على الحصول على منصب في كل أقليم إذا كان ذلك قد يؤدي إلى التمييز ضد الأقليات القومية⁶ ؛

ينبغي لمصممي التشريع الانتخابي في الدول التي تمر بمرحلة انقلالية أو مرحلة ما بعد الصراع أن يأخذوا في الحسبان :

- توفر الفهم الواضح لوضع جميع الطوائف ، و على وجه الخصوص الجماعات العرقية والقومية والدينية واللغوية ، بما في ذلك عددهم والهيكل العددي والانتشار الجغرافي للأقليات ومستويات الأممية في الدولة وجوانب أخرى محددة ؛
- تصميم النظم وفقاً لاحتياجات الخاصة للمجتمع ، وبضمونها الأقليات ؛
- تجنب إجبار الناخبين والمنتخبين على الانسماح في هويات محددة سلفاً ؛
- اعتماد إجراءات خاصة ، عند الضرورة ، لضمان تمثيل عادل لنساء الأقليات⁷ ؛

تكرر المادة 20 من الدستور العراقي للمواطنين العراقيين ، الذكور والإإناث ، الحق في التصويت والانتخاب والترشح للمناصب⁸.

⁵ المرجع نفسه

⁶ المرجع نفسه ، 17.

⁷ أندرو رينولدز "النظم الانتخابية والمشاركة ، وحماية الأقليات ،" المجموعة الدولية لحقوق الأقليات ، 2 ، (2006) ، متوفرة على:
<http://aceproject.org/ero-en/topics/electoral-systems/Electoral%20Systems%20and%20the%20Protection%20and%20Participation%20of%20Minorities.pdf/view?searchterm=Electoral%20systems%20and%20the%20protection%20and%20participation%20of%20minorities>

⁸ الدستور العراقي ، المادة 20 ، متوفر على:
http://74.125.95.132/search?q=cache:TTSIFwGDEp8J:www.uniraq.org/documents/iraqi_constitution.pdf+iraq+constitution&cd=3&hl=en&ct=clnk&gl=us

أ. حق التصويت

ينبغي على الدول أن تختار بعناية الصيغة المستخدمة في وضع التشريعات المتعلقة بحق الأقليات القومية أو الإثنية في التصويت في الانتخابات لمنع احتمالات التمييز ضد البدون من غير المواطنين والسكان الرحل . في حالة تحديد الدساتير للمواطنة بأقتصارها على مجموعة إثنية - مما يجعل من العسير إدارياً على الشخص أن يصبح مواطناً - فإن حقوق الأقليات في التصويت قد تتعرض للقيود عندئذ . فضلاً عن ذلك ، وحيثما يكون الحق في التصويت مقتضاً على الإقامة ضمن حدود الدوائر الانتخابية ، فإن قدرة البدو الرحّل على ممارسة حقهم تتعرض للأعاقبة⁹ .

ب. الحق في إجراء انتخابات منتظمة ونزيهة

يجب أن تكون انتخابات منتظمة وتعقد على فترات معقولة . تكفل معظم الدساتير إجراء انتخابات في فترة تتراوح بين عامين إلى خمسة أعوام كما أن الحق في الاقراغ العربي مسألة أساسية لتحقيق انتخابات نزيهة وتتمتع بأهمية خاصة في الدول ذات المجتمعات الهجينة . يجب ألا تكون انتخابات نزيهة فحسب بل ويجب أيضاً أن يتم الأيمان بعادتها ، ولا سيما في المجتمعات التي تعاني من التوترات العرقية أو مستويات عالية من انعدام الثقة بين الجماعات العرقية.

ج. الحق في الترشيح لمنصب

ينبغي دراسة القيود المفروضة على الحق في الترشح للمناصب بعناية لضمان عدم إعاقة الأفراد ا لمنتمين إلى أقليات قومية عن ممارسة هذا الحق ، كما يجب وضع تشريعات لغة من أجل ممارسة المؤسسات العامة لأعمالها ، ولكن لا ينبغي أن تكون اللغة من بين المؤهلات المطلوبة .

2. وسائل تنفيذ تمثيل الأقليات

أ. نظم انتخابية

إن نظم التمثيل النسبي (PR) مستخدمة بصورة كبيرة في معظم البلدان الديمقراطية لضمان ، على الأقل ، نوع من تمثيل الأقليات في العملية السياسية . تعتمد فعليه تلك النظم على مدى تباين ا لإختلافات العرقية والدينية والثقافية وما إذا كانت قد أدت أو لم تؤد إلى التوتر و / أو الانقسامات داخل المجتمع . ستجد في الفصل التالي تحليلات عميقة لنظم التمثيل النسبي مقابل نظم التعددية الأغلبية ("الفائز يأخذ كل شيء") .

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 26 آيلار 2009).
⁹ منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (OSCE) ، المبادئ التوجيهية ، (17).

ب. الحصص (الكotas)¹⁰

الحصة أو (الكوتا) هي قاعدة توزيعية تُحصر حصصاً حيث يتم توزيع المقاعد السياسية وفقاً لصيغة معينة . بصورة عامة ، يجري استخدام نظام الحصص لتمثيل الأقليات في الدول التي قد يسبب التوزيع غير المنظم للمقاعد فيها اختلالات وعدم مساواة غير مقصودة ، بأعتبره شكلاً من أشكال التمييز الإيجابي أو العمل الإيجابي.

في حالة الأقليات القومية أو الإثنية ، يمكن أن تكون الأختلالات وعدم المساواة عاملًا على درجة عالية من الخطورة لزعزعة الاستقرار في المجتمع في حالة قيام أقلية معينة بالطعن في شرعية النظام السياسي ، وفي هذه الحالة فإن استخدام الحصص سيسعى إلى تحقيق وصول متساوٍ ومتوازن إلى السلطة السياسية.

تُعد الحصص الإقليمية من بين أكثر الحصص إستعمالاً على نحو شائع حيث توزع المقاعد البرلمانية على ممثلي جميع مناطق البلد ، ليس فقط وفقاً لحجمهم من عدد السكان ، ولكن أيضاً عبر منح مقاعد غير متناسبة لمناطق معينة عن سواها من المناطق الأخرى . إن التمثيل الزائد لبعض المناطق هو لمصلحة الأقليات التي تتركز في تلك الأجزاء من البلاد.

يستخدم نظام المقاعد المحجوزة أيضًا نظام الحصص على نطاق واسع ويضمن تمثيل الأقليات في السلطة التشريعية عن طريق ضمان حصة معينة من المقاعد البرلمانية للمرشحين الذين يمثلون جماعة أو جماعات أقلية . (لاحظ أن الهوية القانونية والاعتراف بجماعات الأقليات يشكل جانباً أساسياً من هذا النظام) . كثيراً ما يتم انتخاب الممثلين عن تلك المقاعد المحجوزة بنفس الطريقة التي يتم فيها انتخاب غيرهم من الممثلين ، ولكن في بعض الدول ، فإن أعضاء تلك الأقليات هم الوحيدين المخولون بحق التصويت لمرشحهم.

بالإضافة إلى المساعدة في خلق نظام سياسي متوازن على نحو أكبر في المناطق التي يتم فيها تمثيل مجموعات الأقليات ، فإن نظام الحصص يعمل أيضًا على زيادة مشاركة تمثيل المرأة في العملية السياسية . إن الحاجة الرئيسية الثلاثة الكامنة وراء المطالبة بنظام الحصص لزيادة تمثيل المرأة هي كما يلي:

- تمثل النساء (أكثر من) نصف عدد السكان ، وبالتالي فلها الحق في نصف المقاعد (حجـة العـدـالـة) ؛
- تمتلك المرأة تجارة مختلفة (ذات بنية بيولوجية أو اجتماعية) ولهذا ينبغي أن تكون ممثلة (حجـة التجـربـة) ؛
- للمرأة والرجل مصالح متضاربة جزئياً ، وبالتالي لا يمكن للرجل أن يمثل المرأة (حجـة مصلـحة الجـمـاعـة) ¹¹ .

¹⁰ شبكة المعرفة الانتخابية ، الحصص المقننة للأقليات القومية ، متوفرة على:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/pc/pca/pca03/pca03b/default/?searchterm=minority%20provisions>

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

¹¹ شبكة المعرفة الانتخابية ، الحصص المقننة لتمثيل النساء ، متوفرة على:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/pc/pca/pca03/pca03a>

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

يمكن أن تكون الحصص على ثلاثة أنواع : الحصة الدستورية (التي يقضي بها الدستور) ، و حصص القانون الانتخابي (التي يحددها القانون الانتخابي) ، و حصص الحزب الطوعية التي تعتمدتها وتتفذها الأحزاب السياسية على نحو فردي. إن الحستان في النوعين الأول والثاني مقتنة ، في حين أن الحصة في النوع الثالث غير مقتنة¹².

يمكنا تحديد المتطلبات التالية للحصص :

- **حصص لمجموعة من المرشحين المحتملين:** مصممة من أجل فتح الإمكانيات أمام لجان اختيار الحزب أو الناخبيين في الانتخابات التمهيدية لاختيار المرشحين من بين مجموعة من المرشحين أكثر تزفاً مما هو متعارف عليه في العادة. إن "القائمة الحصرية للمرأة" هي أحد سبل توسيع نطاق مجموعة المرشحين المحتملين ؛
- **حصص للمرشحين / قوائم المرشحين:** هي الحصص المقننة الأكثر شيوعا حيث يتم تخصيص عدد ثابت أو نسبة مئوية ثابتة من الأماكن على قوائم المرشحين أو على العدد الكلي للمرشحين للأشخاص الذين ينتسبون إلى مجموعة مستهدفة من قبل نظام الحصص. من أجل أن يكون هذا النوع من الحصص فعالاً بصورة أكبر فإنه غالباً ما يقترن بمعايير التناسب حيث لا يتم وعد الفئات المحرومة بالترشح ولكن أيضاً بالترشح إلى المقاعد "الفائزه" ، ويُطلق على تلك الحصص أحياناً اسم "الحصة المضاعفة". توجد حصص قوائم المرشحين في معظم الأحيان في نظم التمثيل النسبي وأغالباً ما تكون جزءاً من قوانين الانتخابات أو الأحزاب السياسية . ومن الأمثلة على ذلك هو النظام المعروف باسم "السحاب" ، حيث يكون كل مرشح ثانياً أو ثالث على القائمة امرأة.
- **حصص للممثلين المنتخبين:** تستهدف نتائج الانتخابات ، وكثيراً ما يطلق عليها "المقاعد المحجوزة" وذلك لأن عدد معين أو نسبة مئوية معينة من المقاعد في السلطة التشريعية الوطنية أو شبه الوطنية مخصصة للأشخاص المنتخبين إلى المجموعات غير الممثلة. إن هذا النوع من الحصة هو الأكثر شيوعاً في النظم الانتخابية ذات الأغلبية ، وكثيراً ما تكون مكفولة في الدستور ، مما يؤكده على الجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة لتعزيز تمثيل الأقليات¹³.

تعتمد فعالية نظام الحصص في تحقيق التمثيل العادل على التنفيذ الصحي ح للنظام وآلية التنفيذ و العقوبات المفروضة على عدم الامتثال للتنفيذ ، كما إن دعم الأحزاب السياسية الرئيسية والجمهور أو عدم دعمه للحصة له تأثير على الامتثال للتنفيذ أيضاً¹⁴.

غالباً ما يكون تنفيذ نظام الحصص أسهل في النظام السياسي الجديد مقارنة بالنظام السياسي القديم حيث يشغل المقاعد شاغليها الحاليين. يُعد فرض عقوبات ذو أهمية حيوية للامتثال لتشريع نظام الحصص . ومن أجل أن تكون العقوبات فعالة ، فيجب أن تكون (أ) ملائمة - تتعلق بالانتخابات أو أداء الحزب السياسي ؛ (ب) فعالة -

¹² شبكة المعرفة الانتخابية ، الحصة المقننة، متوفرة على:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/pc/pca/pca03/default/?searchterm=legislated%20quotas>

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ المرجع نفسه.

تكون ردعاً جدياً لغير الممثلين؛ (ج) معقوله - عقوبات إدارية وليس جنائية)، كما أن من المهم أيضاً وجود هيئة محددة ومستقلة (مثل هيئة إدارة الانتخابات) يناظر بها تنفيذ القانون وتوفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لها للقيام بذلك¹⁵.

¹⁶ مزايا وعيوب الحصص المقننة (LQs)

العيوب	المزايا
<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحصص المقننة يمكن أن تعتبر تمييزية من جانب مجموعات الغالبية وتولد الاستثناء. ▪ الحصص المقننة قد تؤدي إلى تصور يقلل من أهمية السلطة التشريعية المختصة ، فضلاً عن عدم الثقة بين المجموعات العرقية. ▪ المنتخبيين من خلال الحصص المقننة قد لا يحظون باحترام كافٍ فضلاً عن افتقارهم لسلطة حقيقة وينظر إليهم على أنهما ليسوا كفؤين على قدم المساواة مع معظم نظرائهم من الأغلبية. ▪ الحصص المقننة يمكن النظر إليها على أنها تسليب الناخبيين حرية الاختيار. ▪ الحصص المقننة، وخاصة تلك التي ينص عليها الدستور ، من الصعب إنفاذها إذ تتطلب تأييد الأغلبية حيث يكون الخلل موجود مسبقاً. ▪ الحصص المقننة يمكن أن تكون سقفاً أعلى لمشاركة الأقليات بدلاً من أن تكون أرضية منخفضة . في الواقع يمكن أن تعوق الأقليات عن تحقيق تمثيل أكثر توازناً. 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الحصص ، سواء كانت مقننة أو طوعية، هي أصل السبيل لتحقيق تمثيل أكثر توازناً. ▪ التمثيل الأكثر توازناً يمكن أن يزيد من دعم الأقلية للنظام السياسي عامه والاستقرار السياسي. ▪ الحصص المقننة يمكن أن تبطل سيطرة قيادة حزب المحافظين التي تهيمن عليها النخبة الاجتماعية التي غالباً ما ينظر إليها على أنها العقبة الرئيسية التي تحول دون ترشيح مرشحي الأقليات. ▪ الممثلين المنتخبين يمكنون بمثابة قدوة للشباب مما يؤدي إلى الثقة في العملية السياسية. ▪ شُرك الحصص المقننة الأحزاب السياسية في العثور على مرشحين مناسبين ومتتوعين. ▪ الحصص المقننة ليست تمييزية ولكنها تعوض عن التمييز القائم سلفاً. ▪ تفتح الحصص الناخبيين فرصه لانتخاب مرشحين من مجموعة أكثر تنوعاً بدلاً من أن تحد من حرية الاختيار.

¹⁵ المرجع نفسه.

¹⁶ شبكة المعرفة الانتخابية: (ACE) مزايا وعيوب الحصص المقننة في تمثيل الأقليات، متوفّر على:

<http://aceproject.org/ace-en/topics/pc/pca/pca03/pca03b/pca03b1>

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

17.3 النظم الانتخابية

تُستخدم نظم التمثيل النسبي (PR) في كثير من الأنظمة الديمقراطية في العالم مثل : ألمانيا والسويد وسويسرا وبليجيكا والدنمارك وهولندا واليونان وإسبانيا والنمسا واستراليا والمكسيك والبرتغال واليابان وروسيا وإيطاليا وأيرلندا وأسرائيل وبولندا وال مجر ونيوزيلندا وأيسلندا والبرازيل وكوستاريكا ونيكاراغوا والنرويج وفنلندا ، وفنزويلا وغيرها من البلدان¹⁸ من أجل ضمان الحصول على أكبر نسبة تمثيل للأقليات داخل الحكومة والتي من غير المرجح أن تحصل عليها الأقليات في ظل نظام مختلف. تستخدم الدول الديمقراطية الأخرى ، بما فيها كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة والمملكة المتحدة نظم " الفائز يأخذ كل شيء " أو الأغلبية التعددية .

أ. نظم التمثيل النسبي :

1. قائمة التمثيل النسبي (قائمة PR)

وفقاً لهذا النظام ، تقدم الأحزاب قوائم المرشحين للناخبين ويتم منح الأصوات للحزب وتحصل الأحزاب على مقاعد تتناسب مع نصيبها الكلي من الأصوات على المستوى الوطني . على سبيل المثال : اذا فاز الحزب ب 20% من الأصوات فسيستحق 20 % من المقاعد . في هذا النظام يكون ممثلي ثقافات الأقليات / الجماعات والنساء أكثر انتخابا . تبين نتائج الانتخابات في الدول الديمقراطية الجديدة مثل جنوب افريقيا واندونيسيا وسيراليون أن قائمة التمثيل النسبي تسمح للأحزاب بطرح قوائم مرشحين متعدد الأجناس والأعراق ، فمثلاً كان في الجمعية الوطنية لجنوب افريقيا ، المُنتخبة في عام 1994 ، 52 % من السود (مختلط الأعراق) ، و 32 % من البيض ، و 7 % من الملونين و 8 % من الهنود ، كما ان البرلمان الناميبي بالمثل متعدد . لقد تعرضت قائمة التمثيل النسبي ، من ناحية أخرى ، إلى الانتقاد بسبب تحطيمها لعلاقة الناخبين بممثليهم عندما يتم تخصيص المقاعد في منطقة أقلية واحدة ، كما حدث في ناميبيا أو إسرائيل . في حالة القوائم المغلقة ، يُحرّم الناخبون من فرصة اختيار الأشخاص الذين سيمثلون مصالحهم ، كما لا يمكنهم بسهولة رفض فرد ممثل إذا شعروا أنه أو أنها ضعيفة الاداء في منصبها¹⁹. تستخدم جنوب افريقيا وهولندا نظام التمثيل النسبي.

17. أ. رينولدز ، النص السابق الملحق بالملحوظتين 9-8 .

18 انظر مركز الاقتراع والديمقراطية ، ما هو التمثيل النسبي ؟ ، متوفّر على : <http://www.worldpolicy.org/projects/globalrights/democracy/abcs.html>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 22 آيلار 2009) ، وانظر أيضاً مكتبة التمثيل النسبي ، نظم التصويت في التمثيل النسبي ، متوفّر على : <http://www.mtholyoke.edu/acad/polit/damy/BeginnningReading/PRsystems.htm>

كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 22 حزيران 2009).
19. المرجع نفسه

2. نظام تناوب العضوية المختلطة

يجمع كل من النظم المذكورة في القسم ب من ثالثاً أدناه مع نظم قائمة التمثيل النسبي حيث يتم تعويض الأخيرة عن أي عدم تناوب يصدر عن نتائج مقاعد الدائرة الانتخابية، فعلى سبيل المثال : اذا فاز الحزب في 10% من الأصوات على المستوى الوطني وليس بمقاعد الفائز الأول المذكور في القسم ب من ثالثاً أدناه ، فإنه سيُمنَح ما يكفي من مقاعد القائمة ليحصل على حصة التجمع البالغة 10%. من البلدان التي تستخدم هذا النظام ليسوتو ونيوزيلندا وألبانيا وألمانيا والمكسيك وإيطاليا وال مجر وفنزويلا. يضمن هذا النظام ارتباط الممثلين المنتخبين بالمناطق الجغرافية ، إلا انه مع ذلك ، وبما ان للناخبين صوتين اثنين - واحد للحزب والثاني لممثليهم المحلي - فإنه لن يكون مفهوما دائماً أن التصويت للممثل المحلي هو أقل أهمية من التصويت للحزب في تحديد التوزيع الكلي للمقاعد في المجلس التشريعي . فضلاً عن ذلك ذلك ، فقد يتم تشكيل فريقين من المشرعين- مجموعة مسؤولة عن ومرتبطة بالدائرة الانتخابية ، وآخرى من قاعدة الحزب القومي ومن دون روابط جغرافية ومرتبطة بالحزب.

3. النظام الموازي

ان النظام الموازي مماثل لنظام تناوب العضوية المختلطة الذي يجمع بين الدائرة وقائمة التمثيل النسبي في الانتخابات. في هذه الحالة لا تعيش مقاعد التمثيل النسبي عن أي عدم تناوب ناشئ عن انتخابات الدائرة ونتيجة لذلك يكون نصف النظام الانتخابي منفصلاً.

أن أحدى مزايا هذا النظام هي أنه عندما يكون هناك ما يكفي من مقاعد التمثيل النسبي ، فإن الممكن منح أحزاب الأقليات الصغيرة التي لم تنجح في انتخابات الأغلبية / التعددية مقاعد فائزة في التوزيع النسبي وذلك مكافأة لها على أصواتها.

من الناحية النظرية فإن النظام الموازي يعمل على تفتيت النظام الحزبي بصورة أقل من التمثيل النسبي في النظام الانتخابي. من مساوى هذا النظام أحتمالية إنشاء فريقين من الممثلين وفشلهم في ضمان التناسبية الكلية 'إذ قد يستمر حكم بعض الأحزاب من التمثيل على الرغم من فوزها بأعداد كبيرة من الأصوات . فضلاً عن ذلك فإن النظم الموازية معقدة نسبيا ، ويمكن أن تترك الناخبين مشوشين فيما يتعلق بطبيعة وعمل النظام الانتخابي . تستخدم روسيا وباكستان وتونس وأذربيجان وأرمينيا وطاجيكستان والسنغال وبلدان أخرى كثيرة النظام الموازي.

4. الصوت الواحد غير القابل للتحويل (SNTV)

يعني هذا النظام التصويت المتعدد في مناطق متعددة. يكون للناخب صوت واحد فقط مع وجود أكثر من ممثل واحد يتم انتخابه في الدائرة الانتخابية ويحصل المرشحون على المقاعد عند حصولهم على أعلى مجموع للأصوات. يمكن أن يسمح نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل بتمثيل الأقليات على نحو أفضل مما قد تسمح به نظم الأغلبية التعددية. كلما كان عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية أكبر ، كلما أصبح النظام أكثر تناوباً. لقد أتاح هذا النظام عند استخدامه في الأردن انتخاب عدد من المرشحين المعروفين المؤيدون للملكية وغير

المنتسبين إلى حزب. يتمثل الجانب السلبي لهذا النظام بأن الأحزاب الصغيرة التي تتبعثر أصواتها على نطاق واسع قد لا تحصل على أي مقاعد ، بينما يمكن للأحزاب الكبرى أن تحصل على زيادة فعالية في المقاعد²⁰. تستخدم أفغانستان واليابان والأردن نظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل.

5. الصوت الواحد القابل للتحويل (STV)

ويعني هذا تفضيل التصويت في مناطق متعددة الأعضاء من أجل ترتيب تسلسل المرشحين على بطاقة الاقتراع من قبل الناخبين. يتعين على المرشحين ، من أجل الحصول على مقعد ، ان يتجاوزوا حصة (كوفه) الأصوات ذات الأفضلية الأولى. يتم أعادة توزيع تفضيلات الناخبين على قوائم المرشحين التالية ، بعد ان يتم استبعاد المرشح الفاشل أو إذا امتلك مرشح منتخب فائضا من الأصوات . يعد هذا النظام ، ربما ، الأكثر تعقيدا من بين جميع النظم الانتخابية ، إذ يسمح لناخبين بالاختيار بين الأحزاب و المرشحين ضمن القوائم الحزبية، وتتمتع النتائج النهائية بدرجة معقولة من التناسب تتعلق بالصلة الجغرافية بين الناخب والممثل أيضا . إلا أن هذا النظام يتعرض في بعض الأحيان للانتقاد على أساس أن تصويت التفضيل غير مألف في كثير من المجتمعات ويطلب ، على الأقل ، قرارا من القراءة والكتابة والحسا بـ . فضلا عن إن تفاصيل هذا النظام معقدة جدا مما يشكل عيب آخر. حيث ورد هذا بوصفه أحدا الأسباب التي جعلت استونيا تقرر التخلي عن هذا النظام بعد أول انتخابات فيها ، إذ يتطلب النظام إعادة حساب فائض الأصوات على نحو مستمر؛ فضلا عن ضرورة القيام بعملية عد الأصوات في مراكز العد ، بدلا من مراكز الاقتراع . ان نزاهة الانتخابات مسألة بالغة الأهمية مما قد يجعل من عملية عد الأصوات في مراكز الاقتراع الفعلية ضرورية لضمان شرعية الانتخابات²¹. تستخدم مالطا وアイرلند الشمالي نظام الصوت الواحد القابل للتحوّل.

بـ. نظم الاغلبية التعددية :

التصويت البديل (AV).

إن هذا النظام يعني تفضيل التصويت في المناطق ذات العضو الواحد حيث يرتب الناخبون تسلسل المرشحين باستخدام الأرقام. إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة (أي 50% + 1) فيتم إعادة توزيع الأصوات إلى أن يجمع أحد المرشحين أكثر من 50% من الأصوات التي جرى الأدلة بها. من مزايا هذا النظام أنه يجعل من الممكن تجميع أصوات العديد من المرشحين على الرغم من تباينها وذلك لأمكانية تجميع مصالحها المشتركة للفوز بالتمثيل. يتيح هذا النظام أيضاً لمؤيدي المرشحين الذين من غير المرجح أن يتم ان تخابهم التأثير على انتخاب مرشح رئيسي عبر تفضيلاتهم الثانية واللاحقة. ولهذا السبب، يقول البعض أن هذا هو النظام الأفضل لتعزيز الاتجاه الوسط في السياسية. من ناحية أخرى، تتمثل عيوب هذا النظام في أنه: يتطلب وجود درجة معقولة من القراءة والكتابة والحساب لاستخدامه على نحو فعال، فضلاً عن أنه كثيراً ما يمكن أن تسفر

20 . المرجع نفسه

21 المراجعة نفسه

عنه نتائج غير مناسبة لأنه يعمل في المناطق ذات العضو الواحد²². تستخدم أستراليا وفيجي نظام التصويت البديل

2. تصويت الكتلة (BV)

يشير هذا النظام إلى التصويت المتعدد في مناطق متعددة الأعضاء مما يعني امتلاك الناخبين لعدد من الأصوات يساوي عدد المرشحين الذين سيتم انتخابهم ، فإذا كان هناك ، مثلا ، أربعة مرشحين يجري انتخابهم فإن لكل ناخب أربعة أصوات ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى مجموع للاصوات بالمقاعد . تشمل مزايا تصويت الكتلة احتفاظها بقدرة الناخبين على التصويت لمرشحين أفراد ، وسماحها بتغطية مناطق جغرافية معقولة الحجم ، ومع ذلك ، يمكن أن يكون لها تأثير لا يمكن التنبؤ به وغير مرغوب فيه على نتائج الانتخابات . فعلى سبيل المثال ، عندما يدلي الناخبون بأصواتهم لمرشحين من حزب واحد ، فإن هذا النظام يؤدي إلى عدم تناسب كبير ، ويحدث هذا على الأرجح وبصورة خاصة عندما تُسمى الأحزاب مرشحاً لكل شاغر ، وتشجع الناخبين على تأييد كل عضو في قائمة المرشحين. في موريشيوس في عامي 1982 و 1995 ، على سبيل المثال ، حصل حزب المعارضة على كل مقعد في المجلس التشريعي بنسبة 64 % و 65 % من الاصوات فقط ، على التوالي ، ولقد خلق هذا صعوبات شديدة في تحقيق أداء فعال للنظام برلماني يقوم على مفاهيم الحكومة والمعارضة²³. تستخدم لبنان وسنغافورة نظام تصويت الكتلة.

3. الفائز الأول (FPTP)

يُعرف هذا النظام بلقبه تصويت تعددي في منطقة العضو الواحد : صوت واحد لمرشح في دائرة انتخابية واحدة. إن المرشح الفائز هو الذي يحصل على أصوات أكثر من أي مرشح آخر ، ولكن ليس بالضرورة على أغلبية الأصوات. يحظى هذا النظام بالقبول لبساطته وميله إلى صنع فائزين ممثلين لمناطق جغرافية محددة. إلا أن العيب الرئيسي فيه ، مع ذلك ، هو أنه يستبعد الأقليات / الأحزاب الصغيرة من التمثيل "العادل" ، بمعنى أن الحزب الذي يفوز ، على سبيل المثال ، بما يقارب من 10% من الاصوات سيفوز ب 10% من المقاعد التشريعية. في الانتخابات الاتحادية لعام 1993 في كندا حصل المحافظون القداميون على 16% من الأصوات ، ولكن فقط 0.7% من المقاعد ، وفي الانتخابات العامة التي جرت عام 1998 في ليفربول فاز حزب باسكتون الوطني بنسبة 24% من الاصوات ، ولكن فقط 1% من المقاعد. هذا هو النمط الذي يتكرر مرة تلو الأخرى في إطار هذا النظام²⁴. تستخدم بلدان مثل ماليزيا والمملكة المتحدة هذا النظام.

²² رينولدز ، أ ، رايلي ، ب ، بالاشتراك مع اليس ، أ ، "الدليل الجديد لتصميم النظم الانتخابية الصادر عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) " استوكهولم ، المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (2005) متوفر على: <http://www.idea.int/publications/esd/>.

²³ المرجع نفسه

²⁴ المرجع نفسه

4. نظام الجولتين (TRS)

يعني : تعدد التصويت في منطقة العضو الواحد . إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات (50%) في الانتخابات الأولى ، فيجري عقد الجولة الثانية (نظام الاستمرار). يمكن لهذا النظام أن يشجع الأطراف في المصالح المختلفة على التجمع وراء المرشحين الناجحين من الدور الأول في التمهيد لجولة ثانية من الانتخابات ، مما يشجع على التسويات والمقاييس بين الأحزاب والمرشحين . وعلاوة على ذلك ، وبما ان هذا النظام ابسط من نظام الصوت البديل (انظر القسم ب) (1) ، فإنه يصبح أكثر فعالية في البلدان التي تمثل الأمية فيها تحديا. من المساوى الرئيسية لهذا النظام هي أولاً وقبل كل شيء ارتفاع التكاليف المتعلقة بإجراء جولتين انتخابيتين واحتمال حدوث عدم استقرار وعدم يقين بين الجولتين الانتخابيتين ، إذ في مجتمعات منقسمة قد يؤدي الالاقيين إلى العنف أو التدخل العسكري ، على غرار ما حدث في أنغولا والكونغو والجزائر في تسعينيات القرن الماضي²⁵. تستخدم فرنسا ومصر وإيران وتونس نظام الجولتين.

ج. مخطط مقارنة النظم الانتخابية الرئيسية²⁶

العيوب	المزايا	قائمة التمثيل التناصبي (قائمة PR)
<ul style="list-style-type: none"> ▪ ضعف التمثيل الجغرافي ▪ قضايا المساءلة ▪ أحتمال ضعف الدعم التشريعي للرئيس يكون أكبر في النظم الرئاسية ▪ أحتمال تكوين حكومات ائتلافية أو حكومات الأقلية أكبر في النظم البرلمانية ▪ منح مقدار كبير من السلطة للأحزاب السياسية ▪ يمكن أن تؤدي إلى إشراك الأحزاب المتطرفة في السلطة التشريعية ▪ عدم القدرة على أبعاد حزب معين عن السلطة 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ التناسب ▪ الشمولية ▪ تمثيل الأقليات ▪ عدد قليل من الأصوات المهدرة ▪ من السهل انتخاب المرأة ▪ لا حاجة (أو حاجة ضئيلة) لترسيم الحدود الجغرافية ▪ لا حاجة لإجراء انتخابات فرعية ▪ تسهيل اقتراع الغائب ▪ يقيـد نمو المناطق ذات الحزب الواحد ▪ أحتمال مشاركة أكبر للناخبين 	<p>قائمة التمثيل التناصبي (قائمة PR)</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▪ استثناء أحزاب الأقلية ▪ استثناء الأقليات ▪ لا يشمل النساء 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تمثيل جغرافي قوي ▪ من السهل تطبيق المساءلة ▪ سهولة فهمه 	<p>الفائز الأول (FPTP)</p>

²⁵ المرجع نفسه

²⁶ المرجع نفسه

<ul style="list-style-type: none"> ▪ إهار الكثير من الأصوات ▪ يُستخدم في كثير من الأحيان في الانتخابات الفرعية ▪ يتطلب ترسيم الحدود الجغرافية ▪ قد يقود إلى الغش ▪ من العسير الإعداد لاقتراع الغائبين 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يشجع المعارضة المتماسكة ▪ يستبعد الأحزاب المتطرفة ▪ يتيح للناخبين الاختيار بين المرشحين ▪ الدعم التشريعي القوي أكثر احتمالاً في النظم الرئاسية ▪ الحكومات الأغلبية أكثر احتمالاً في النظم البرلمانية 	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ يتطلب ترسيم الحدود الجغرافية ▪ يتطلب جولة ثانية مكلفة إدارياً ومالياً ▪ مطلوب في كثير من الأحيان في الانتخابات الفرعية ▪ فترة زمنية طويلة بين الانتخابات واعلان النتائج ▪ غير مناسب ▪ قد يفكك النظم الحزبية ▪ قد يزعزع استقرار المجتمعات شديدة الأنقسام 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ يمنح الناخبين فرصة ثانية للإختيار ▪ تقسيم التصويت يكون أقل قياساً بكثير من النظم التعديدية ذات الأغلبية ▪ سهل الفهم ▪ تمثيل جغرافي قوي 	نظام الجولتين
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نظام عقد ▪ يتطلب ترسيم الحدود الجغرافية ▪ مطلوب في كثير من الأحيان في الانتخابات الفرعية ▪ يمكن أن يخلق فتئتين من الممثلين ▪ تصويت استراتيجي ▪ صعوبة أكبر في إعداد تصويت الغائبين مقارنة بقائمة التمثيل النسبي ▪ لا يضمن تحقيق التناوب الكلي 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الشمولية ▪ تمثيل الأقليات ▪ أقل تفكيكاً للحزب من قائمة التمثيل التناصبي المحسنة ▪ قد يكون أسهل للاتفاق على البدائل الأخرى ▪ المسائلة ▪ عدد قليل من الأصوات المهدرة 	النظم المتوازية
<ul style="list-style-type: none"> ▪ نظام معقد ▪ يتطلب ترسيم الحدود الجغرافية ▪ مطلوب في كثير من الأحيان في الانتخابات الفرعية ▪ يمكن أن يخلق فتئتين من الممثلين ▪ تصويت استراتيجي ▪ صعوبة أكبر في إعداد تصويت الغائبين مقارنة بقائمة التمثيل النسبي 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ التناصب ▪ الشمولية ▪ التمثيل الجغرافي ▪ المسائلة ▪ عدد قليل من الأصوات المهدرة ▪ قد تكون أسهل للاتفاق على البدائل الأخرى 	النماذج المختلطة

رایعاً در اسات حالت بعض البیلدان

أ. تمثيل ومشاركة المرأة

١. مصر

ان الدستور المصري لعام 1956 وعبر تأكيده على المساواة بين المواطنين ومنح المرأة حق التصويت والترشح للوظائف العامة ، يعد واحد من أكثر الدساتير تقدما في العالم العربي فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة . إلا ان المسح الذي جرى عام 2005 حول التطبيق العملي لهذه الحقوق كشف ، مع ذلك ، عن ان التمثيل الفعلي للمرأة ما زال وعلى نحو جذري غير متحقق : في عام 1957 كانت المرأة تحتل مقعدين في المجلس التشريعي (0.57% من إجمالي عدد المقاعد) وفي عام 2000 أصبح 11 مقعدا (2.49%) - سبعة نساء منتخبات وأربعة نساء يعيننهم الرئيس.²⁷ وبينما يكون تمثيل المرأة في المجالس المحلية هامشيا على نحو واضح فإن تمثيلها في الأحزاب السياسية محدودة للغاية ، إن لم يكن معدوما تماما حيث تبلغ أعلى نسبة للنساء العضوات في حزب سياسي 2 % (في حزب الوفد ذو الأيديولوجية الليبرالية).²⁸

لقد استخدمت مصر ثلاثة نظم انتخابية مختلفة بين عامي 1984 و 2005 : (أ) نظام القائمة ذات التمثيل النسبي - نظام التمثيل النسبي المرتكز على الحزب (انتخابات عام 1984)، (ب) النظام المتوازي مع القوائم الحزبية و 48 منطقة انتخابية ذات عضو منفرد (انتخابات عام 1987)، (ج) نظام الجولتين المرتكز على المرشح وهو النظام المستخدم حاليا (انتخابات الأعوام 1990 و 1995 و 2000). لقد أثر كل نظام من تلك الأنظمة على عملية التفاعل السياسي في البلاد وفعالية السلطة التشريعية والدور الإشرافي لمجلس الشعب وال العلاقات بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية²⁹.

في عام 1984 ، وبوجود القوائم الحزبية المرتكزة على نظام التمثيل النسبي ، تم تسجيل 54.9% من مجموع السكان الذين هم في سن التصويت ، ومارس 43% فقط (أو 23% من أولئك السكان الذين هم في سن التصويت) حقهم في التصويت فعلًا.

في عام 1987 وبوجود القوائم الحزبية والنظام المركب على المرشح ، أدلی 45% من المسجلين بأصواتهم . وفي عامي 1995 و 2000 أدلی 50% و 25% من الناخبين المسجلين ، على التوالي ، بأصواتهم . وفقاً لمعهد الديمقراطي المساعدة الانتخابية(IDEA) ، يمكن أن تُعزى عدم مشاركة الناس في الانتخابات في ظل الأنظمة

27 المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA) ، بناء الديمقراطية في مصر : المشاركة السياسية للمرأة ، حياة الحزب السياسي ، و الانتخابات الديمقراطية ، 2005 ، متوفر ، 10 الصفحة على :

http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/EG/case-studies/egypt_country_report_english.pdf/view

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

29 المراجعة النفسية، 13

المختلفة إلى الأمية الثقافية وانعدام الثقة في نتائج الانتخابات وعود الحكومة ونزاهة الانتخابات و في تنظيم إجراءات التصويت³⁰.

في عام 1983 ، وضع القانون رقم 114 نظام الحصص للنساء كمرشحات ونص على أدخل المرأة المرشحة على كل قائمة يتم تقديمها لجميع المناطق البالغ عددها 31 ، مما يعني أن المرأة لا بد وعلى نحو حتمي من أن تحصل على 31 مقعدا. إلا أنه وما يؤسف له أن القانون رقم 188 لعام 1986 وجد أن هذا البند غير دستوري فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. ونتيجة لذلك ، وفي عام 1987 حصلت المرأة على 14 مقعدا ، في عام 1990 على سبعة مقاعد ، وخمسة مقاعد في عام 1995 ، وعام 2000 على 7 مقاعد. لقد أدى انخفاض عدد المرشحات والت berhasil الفعلى لها في المناصب التي تشغلاها عبر الانتخاب منذ الغاء نظام الحصص إلى زيادة مستوى الأمية الثقافية العامة ، وأثر سلبا على صورة المرأة ودورها في المجتمع³¹.

من أجل تحسين تمثيل المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية المصرية ، يوصي المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية بأن يتم إعادة صياغة النظام الانتخابي ليجمع بين نظام القائمة الحزبية والنظام المرتكز على المرشح³². تقوم هذه التوصية على فكرة أن الإصلاح لن يكتب له النجاح ما لم يتم تحقيق المساواة الحقيقية في الفرص بين الأحزاب والمرشحين المستقلين ، طالما أن النساء وغيرهن من الأفراد (أي الذين يطلق عليهم صفة الماركسيين ، وما إلى ذلك) يدخلون الانتخابات في كثير من الأحيان كمستقلين وليس كأعضاء في حزب معين.

2. الأردن

في عام 2003 عدلت الأردن قانون الانتخابات من أجل أدخال حصة للنساء في المجلس التشريعي. وعلى الرغم من أن الحصة صغيرة ، إلا أنها تخصص ستة مقاعد من أصل 110 من مقاعد البرلمان للنساء³³.

3. جنوب إفريقيا

تضمن جنوب إفريقيا عبر تنفيذ نظام التمثيل النسبي مزيدا من مشاركة المرأة وتمثيلها عبر استخدام حصص الحزب على المستويين الوطني والأقليمي . ينص قانون الهياكل البلدية للحكومة المحلية لعام 1998 (LGMSA) على أنه " يجب على كل حزب أن يسعى إلى ضمان أن يكون 50% من المرشحين في قوائم

³⁰ المرجع نفسه

³¹ المرجع نفسه ، 14.

³² المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية: بناء الديمقراطية في مصر ، النص السابق الملحق بالملحوظة 90 .

³³ ACE شبكة المعرفة الانتخابية ، الأردن ، تقرير الأردن ، 15 (2005) ، متوفّر على:

http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/JO/case-studies/jordan_country_report_english.pdf/view?searchterm=women

الحزب هم من النساء وإن النساء والرجال المرشحين موزعين بالتساوي على طول القائمة³⁴. ليس هناك عقوبات مفروضة على عدم تنفيذ هذا البند إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ارتفع تمثيل المرأة في الحكومة المحلية من 19 % في عام 1995 إلى 29.6 % في عام 2000 وإلى 40 % في عام 2006³⁵ وذلك بسبب التزام حزب المؤتمر الوطني الافريقي الحاكم (ANC) بالحد الأدنى لحصة النساء البالغة 30 %. على المستوى الوطني تتمتع المرأة بمكاسب مماثلة في التمثيل. على الرغم من عدم إعتماد الأحزاب السياسية الأخرى لنظام الحرص، إلا ان الحملات الوطنية من أجل تحسين تمثيل المرأة والأثار الاجتماعية لقانون الهيأكل البلدية للحكومة المحلية كان لها الفضل في تحقيق زيادة كبيرة في نسبة النساء المرشحات³⁶. حيث أرتفع تمثيل المرأة في الجمعية الوطنية تدريجياً من 27.75 % في عام 1994 ، إلى 30 % في عام 1999 ، إلى 32.75 % في عام 2004 ، إلى 43 % في عام 2009³⁸. إلا أنه ومع ذلك فلا يزال هناك تقاوٍ كبير بين الأقاليم في نسب تمثيل المرأة في الهيئات الانتخابية.

ب. تمثيل ومشاركة الأقليات الأخرى

1. البوسنة والهرسك

لقد جرى تحديد مفهوم المجموعات القومية أو مجموعات الأقليات العرقية في البوسنة والهرسك في الدستور وقانون الانتخابات على أنها ثلاثة مجموعات "أصلية" وهي: البوسنيون والكرد والصرب ، فضلا عن فئة "الآخرين" . يحدد التشريع على نحو خاص ضرورة أن تكون كل مجموعة ممثلة بنسبة معينة في البرلمان والسلطة التنفيذية ، فعلى سبيل المثال ، تتكون الرئاسة من ثلاثة أشخاص ، شخص واحد من كل مجموعة ينتاوبون على المنصب كل (8) أشهر ، وفي المجلس التشريعي ، يتكون المجلس الأعلى (مجلس الشعب) من 15 عضوا - 5 أعضاء بوسنيون و (5) أعضاء كروات و 5 أعضاء صرب - يتم انتخابهم لمدة 4 سنوات ، بينما يتكون المجلس الأدنى (مجلس النواب القومي) من 42 عضوا - منها 28 مقعدا مخصصة لاتحاد البوسنة والهرسك ، و 14 مقعدا لجمهورية صربيا - ويتم انتخاب الأعضاء وفقا لنظام الارتخاب النسبي³⁹.

³⁴ معهد انتخابات جنوب افريقيا (EISA) ، حصص تمثيل المرأة (2009) متوفّر على: <http://www.eisa.org.za/WEP/souquotas.htm>

³⁵ المرجع نفسه

³⁶ المرجع نفسه

³⁷ المرجع نفسه

³⁸ المرجع نفسه

³⁹

شبكة المعرفة الانتخابية ، المناطق والبلدان : البوسنة والهرسك، متوفّرة على:
<http://aceproject.org/regions-en/countries-and-territories/BA/default/?searchterm=bosnia>
(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1حزيران 2009).

لقد تعرض هذا النظام إلى الإنقاذ العميق لقيامه بإضفاء الطابع المؤسسي على الاختلافات العرقية و ليس على الحقوق الجماعية التي تقدم إلى مجتمعات الأقليات ، وفي الواقع الأمر تقوم بتامين السلطة لجماعات الأكثريية المحلية. في الوقت الذي تقوم فيه كل مجتمع بحماية "حقوقها العرقية ،" إلا أنه لا توجد سلطة مركزية لتوحيد الجماعات. فضلاً عن ذلك فإن ، الآخرين ، وهم الأقليات القومية أو الإثنية الأخرى والأقليات الأصغر حجمًا - الغجر ، واليهود والذين ينتسبون إلى جذور تراثية مختلطة ولا يرغبون بالانتماء إلى عرق واحد محدد – فإنه ليس لهم توافق في السلطة السياسية على نحو فعلي⁴⁰.

لذلك وبصورة أساسية جرى تفسير الهيكل الحالي للحقوق العرقية وتطبيقاتها على أن هما طريقة لضمان سلطة المجموعات العرقية الثلاثة ذات الأكثريية واستبعاد الأقليات وغير المنتسبين إلى قوميات من السياسة ، وتقويض مشروع بناء دولة موحدة. نتيجة لذلك واجهت البوسنة والهرسك ثلاثة مطبات مرتبطة بحقوق الأقليات : (1) اساءة الفعلاء العرقين تشخيص تطلعات ومصالح المجموعة ؛ (2) الأغلبيات العرقية التي استمالت "المكانة الخاصة" التي توفر لها حقوق الأقليات والتي تناهض مبدأ المساواة في المعاملة بموجب القانون ؛ (3) المجموعات العرقية التي تهدد بعرقلة التلاحم والاستقرار في البلاد⁴¹.

إن الهيكل المؤسسي في البوسنة يتناقض أيضاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان . فوفقاً لمفهومية البندقية في مجلس أوروبا أن الهيكل الدستوري للبوسنة لا يستوفي المعايير الأوروبية للديمقراطية وحماية حقوق الإنسان ، لأنه ينطوي على تمييز⁴².

يرى النقاد أن الفصل المؤسساتي بين الجماعات العرقية في إطار اتفاق دايتون⁴³ في نهاية الأمر لا يؤدي إلى الإندماج بل إلى مزيد من الانفصال السياسي وخيار مثل على ذلك هو الانتخابات الرئاسية : لا يجوز لمواطن من جمهورية صربيا التصويت لمرشحة صربية لرئاسة الجمهورية - بغض النظر عن العرق الذي تنتهي إليه أو تفضيل المرشح . وبصورة مماثلة ، لا يمكن للناخبين في الاتحاد التصويت إلا للمرشحين في القوائم الكرواتية أو البوسنية. إن هذه الطريقة تقلص من التعبير الكامل عن حقوق الناخبين عبر حرمان الناخبين من خياراتهم على أساس يستند على الإقامة الجغرافية فقط⁴⁴.

2. جنوب إفريقيا

⁴⁰ مركز وودرو ويلسون الدولي للباحثين ، التقسيم العرقي المؤسساتي في البوسنة : المضي قدماً في العراق؟ (2007) ، متوفّر على: http://www.wilsoncenter.org/index.cfm?topic_id=1422&fuseaction=topics.item&news_id=309226

⁴¹ المرجع نفسه

⁴² المرجع نفسه

⁴³ الإطار العام لاتفاق السلام في البوسنة والهرسك (يشار إليه لاحقاً باسم "اتفاق دايتون") ، متوفّر على : http://www.ohr.int/dpa/default.asp?content_id=380 كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

⁴⁴ المرجع نفسه.

تمتلك جنوب أفريقيا برلمانا يُعد الأكثر تمثيلا للأعراق في العالم⁴⁵ وذلك نتيجة لسياسات وتشريعات البلاط المرحلة ما بعد الفصل العنصري. يجري انتخاب مجلس النواب الأدنى - الجمعية الوطنية - وفقا لنظام "قائمة التمثيل النسبي". وهذا يعني قيام كل حزب بمشاركة في الانتخابات تقديم قائمة المرشحين للانتخابات. ثم يقوم الناخبون بالأدلة بأصواتهم لصالح الحزب، ويتم تخصيص المقاعد وفقاً لنسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب. يتكون المجلس الأعلى - المجلس الوطني للأقاليم - من 90 عضواً، 10 أعضاء من كل من الأقاليم التسعة. لقد تم تأسيس المجلس الأعلى لغرض إعطاء صوت أكبر لمصالح الأقاليم والموافقة على تشريع يتضمن صلاحيات وطنية وأقلية مشتركة على النحو المحدد في ملحق الدستور. يتكون كل وفد أقاليمي من ستة مندوبيين دائمين واربعة مندوبيين متداوبيين⁴⁶.

من أجل إضافة المزيد من الحماية على الحقوق السياسية للأقليات، أسس دستور جنوب أفريقيا مفوضية مستقلة للانتخابات (IEC) ومحكمة انتخابية. إن المفوضية المستقلة للانتخابات مسؤولة عن: إدارة الانتخابات على جميع المستويات الحكومية؛ ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛ إعلان نتائج الانتخابات في أقرب وقت ممكن، وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية في الانتخابات الوطنية وانتخابات الأقاليم (تكون الأقاليم التسعة دوائر انتخابية). إن المجلس البلدي لترسيم الحدود هو المسؤول عن تحديد السلطات المحلية. يجري تعيين أعضاء المجلس الذين يتراوح عددهم بين 7 إلى 15 عضواً من قبل الرئيس ويتولى رئاسته مدير بدوام كامل. يوجد في جنوب أفريقيا 282 مسؤولاً بلديّاً.⁴⁷

3. مصر

أن السمة المميزة للنظام الانتخابي في مصر هي شرط ملئ 50% من المقاعد في الهيئة التشريعية من قبل عمال أو فلاحين. عملياً، يعني هذا الشرط أن كل منطقة ممثلة في الجمعية من قبل شخصين، أحدهما يمثل العمال والفلاحين، والأخر يمثل شرائح أخرى من المجتمع. ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن هذه الحصة المفروضة لم يتم الإعلان عن عدم دستوريتها (كما حدث مع حصة تمثيل المرأة) بسبب تناقض أحكام الدستور. إن هذه

45

الفريق الدولي لحقوق الأقليات، بيان صحفي صادر في 20 آذار 2007 ، متوفّر على:

<http://www.minorityrights.org/684/press-releases/african-states-are-the-most-dangerous-in-the-world-for-minorities-but-south-africa-comes-top-in-a-global-list-of-best-ethnic-political-representation-new-report.html>.

46 وزارة الخارجية الأمريكية، مذكرة معلومات أساسية: جنوب أفريقيا ، متوفّرة على: <http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/2898.htm> (كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

47

منظمة EISA : الترويج لانتخابات ذات مصداقية والحكم الديمقراطي في أفريقيا : النظام الانتخابي في جنوب أفريقيا:

<http://www.eisa.org.za/WEP/sou4.htm#fn2>

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

الحصة تنتهي المبدأ الدستوري الذي ينص على أن جميع المواطنين متساوون ، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس ، ويتعارض مع مبدأ المساواة في الفيصل ويُتيح عدداً من الآثار السيئة من بينها سوء تمثيل المرشحين المحتملين لأنفسهم على أنهم عمال أو فلاحين أو إبعاد المرشحين المؤهلين والجديرین بالثقة عن المجلس التشريعي⁴⁸.

خامساً. نموذج اللغة التشريعية:

أ. البوسنة والهرسك

قانون الانتخاب المادة 19.4

يجب أن يقدم الحزب أو التحالف السياسي المصدق عليه قائمة مرشحين منفصلة لكل وحدة انتخابية.

بالنسبة للدوائر الانتخابية والكانتونات يجوز أن يكون عدد المرشحين في قائمة المرشحين من حزب أو تحالف سياسي أو قائمة المرشحين المستقلين أعلى بنسبة (10٪) من عدد التوكيلات التي سيتم تخصيصها.

بالنسبة للدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء * التي جرى إنشاؤها وفقاً للفصول 9 و 10 و 11 من هذا القانون يجوز أن يزيد عدد المرشحين في قائمة المرشحين من حزب أو تحالف سياسي بمقدار مرشحين أثنتين (2) عن عدد التوكيلات التي ستخصص في الدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء.

يجب أن تحتوي قوائم المرشحين على مرشحين من الذكور والإإناث ويجب توزيع جنس المرشحين عن الأقلية على قائمة المرشحين على النحو التالي: مرشح واحد (1) على الأقل من الأقلية بين أول المرشحين الأوليين (2)؛ مرشحين اثنين (2) من الأقلية بين أول المرشحين الخامسة (5)؛ ثلث (3) مرشحين من الأقلية بين أول المرشحين الثمانية (8) ... إلى آخره. يجب أن يكون عدد جنس المرشحين من الأقلية على الأقل مساوياً لمجموع عدد المرشحين على القائمة ، مقسمة على ثلاثة (3) مقرباً إلى أقرب عدد صحيح.

يجب أن تشير قوائم المرشحين لمجلس النواب اتحاد البوسنة والهرسك ورئيس ونائب رئيس جمهورية صربيا والجمعية الوطنية لجمهورية صربيا إلى المنطقة أو المجموعة الأخرى** التي يعلن المرشحون الانتماء إليها .

* ملاحظة 1 : تعرّف الدوائر الانتخابية المتعددة الأعضاء بأنها مجموعات منتظمة من البلديات وفقاً للتعرّيف الوارد في الدستور ، الفصل 9 ، المادة 9.4⁴⁹.

** ملاحظة 2 : أن البوسنيون والكرد والصربي ، هي (وغيرها) "شعوب أصلية"⁵⁰.

⁴⁸ المؤسسة الدولية للديمقراطية والمساعدة الانتخابية : بناء الديمقراطية في مصر ، النص السابق الملحق بالملاحظة 15.

⁴⁹ دستور البوسنة والهرسك ، الدبياجة : http://www.ccbh.ba/eng/p_stream.php?kat=518

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

⁵⁰ المرجع نفسه

المادة 6.9

تخصص التوكيلات في كل دائرة انتخابية بالطريقة التالية :
بالنسبة لكل حزب أو تحالف سياسي ، يجب أن يتم تقسيم مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي
استلمها ذلك الحزب أو التحالف السياسي على $1, 3, 5, 7, 9, 11, \dots$ إلى آخره ، طالما
كان ذلك ضروريًا للتخصيص المعنوي . ستكون الأرقام الناتجة عن هذه السلسلة من التقسيمات هي
"الحصة" .

ان عدد الأصوات لمرشح مستقل هي حصة ذلك المرشح . يجب ترتيب الحصص وفقا لأكبر حصة نزولا إلى
أدنى حصة . كما يجب أن توزع التوكيلات بشكل منظم وصولا إلى أعلى ناتج إلى ان يتم توزيع كل توكيلات
الدائرة الانتخابية للحزب . لا يمكن للأحزاب والانسحابات السياسية وقوائم المرشحين المستقلين والمرشحين
المستقلين ان تشارك في توزيع التوكيلات اذا لم يتمكنوا من الفوز بأكثر من 3 % من إجمالي عدد الأصوات
المقبولة في وحدة انتخابية .

A.9 الفصل

رئيس ونائب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك

المادة 13.9

في انتخاب رئيس ونواب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك ، يجب ان يقوم على الأقل ثلاثة مندوبي تجمعات
الشعوب الأصلية (caucuses) إلى مجلس شعوب الأتحاد بتسمية مندوبي لمنصب الرئيس ونواب الرئيس .

المادة 14.9

يجب ان يتم تشكيل القوائم المشتركة لمنصب رئيس ونائب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك من بين المرشحين
المشار إليهم في المادة 13.9 . يصوت مجلس النواب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك على قائمة واحدة
أو عدة قوائم مشتركة مؤلفة من ثلاثة مرشحين بينهم مرشح واحد من بين كل الشعوب الأصلية التي تتتألف منها .
يجب انتخاب القائمة التي تحصل على غالبية الأصوات في مجلس النواب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك
اذا حصلت على أغلبية الأصوات في مجلس الشعب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك بضمنها أغلبية الأصوات
في كل تجمعات الشعوب الأصلية .

المادة 16.9

يجوز لمندوبي مجلس الشعب في برلمان اتحاد البوسنة والهرسك المنتسبين إلى فئة " الآخرين " أن يشاركون في
انتخاب المرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس ، إلا ان ه من غير الجائز لهم ، في هذه المناسبة ، تشكيل
التجمعات ويجب عدم احتساب اصواتهم عند حساب الأغلبية المحددة في تجمعات الشعوب الأصلية⁵¹ .

ب. جنوب إفريقيا

قانون الانتخابات رقم 73 لسنة 1998⁵²

(الفصل 4 ، الجزء 6 ، النظام الانتخابي (القسم 57 A))

57-A - نظام التمثيل في الجمعية الوطنية وال المجالس التشريعية الإقليمية
يُطبق الجدول A1 بشكل عام على انتخابات الجمعية الوطنية والمجالس التشريعية التي تجري في إطار هذا القانون ، من دون الانتهاء من عمومية تطبيقها ، وبصورة خاصة على :

- (أ) قوائم المرشحين ؛
- (ب) توزيع المقاعد ؛
- (ج) تخصيص مرشحين من القوائم كممثلين في تلك المقاعد ؛
- (د) ملئ الشواغر.

الجدول A1 - نظام التمثيل في الجمعية الوطنية والجمعية الوطنية الإقليمية

... (2) يجب أن تُملئ المقاعد في الجمعية الوطنية على النحو التالي :

(أ) تُملئ نصف المقاعد من القوائم الإقليمية التي قدمتها الأطراف المعنية ، مع عدد ثابت من المقاعد المخصصة لكل منطقة على النحو الذي تحدده المفوضية فيما يتعلق بانتخابات الجمعية الوطنية ، مع مراعاة البيانات المتاحة على أساس علمي المتعلقة باحترام الناخبين والتمثيل من قبل الأطراف المعنية.

(ب) يُملئ النصف الآخر من المقاعد من القوائم الوطنية التي قدمتها الأطراف المعنية ، أو من القوائم الإقليمية في حالة عدم تقديم قوائم وطنية .

(3) يجب أن لا تحتوي قوائم المرشحين المقدمة من قبل أحد الأحزاب على أسماء يتجاوز عددها عدد المقاعد في الجمعية الوطنية ، ويجب على كل قائمة من تلك القوائم ان تشير إلى ترتيب ثابت للأفضلية والأسماء على النحو الذي يحدده الحزب.

(4) أ. يجب أن تكون قوائم المرشحين في حزب ما من :

(أ) قائمة وطنية وقائمة لكل إقليم ، أو

(ب) قائمة لكل إقليم ، مع عدد من الأسماء في كل قائمة على النحو الذي يحدده الحزب ، وتخصيص للبند 3

الفصل 6 ، الإدارية (الفقرات 86-60)

(الجزء 1 - المنطقة الانتخابية (الفقرات 60 - 63 A))

60 - إنشاء المناطق الانتخابية

(1) يجب على المفوضية -

(أ) إنشاء مناطق انتخابية في جميع أنحاء الجمهورية ؛

⁵² قانون الانتخابات في جنوب إفريقيا رقم 73 لسنة 1998 :

http://www.elections.org.za/Documents/iec-a6_act.pdf

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 1 حزيران 2009).

- (ب) تحديد حدود كل منطقة انتخابية وفقاً للعوامل المذكورة في القسم 61 ؛
(ج) الاحتفاظ بخريطة لكل منطقة انتخابية .
(2) إن مناطق الاقتراع للانتخابات ما هي تلك المناطق التي تكون عند موعد إجراء الانتخابات واقعة ضمن المنطقة التي جرت فيها الدعوة إلى إجراء الانتخابات .

61 - عوامل تحديد حدود المنطقة الانتخابية

- يجب على المفوضية أن تحدد حدود المنطقة الانتخابية عبر الأخذ بنظر الأعتبار أي عامل يتعلق بالمنطقة الانتخابية والذي يمكن أن يؤثر على إجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنظمة ، بما في ذلك:
- (أ) توفير مكان مناسب لمركز الاقتراع ؛
(ب) عدد وتوزيع الناخبين المؤهلين للانتخاب ؛
(ج) إمكانية وصول الناخبين إلى مركز الاقتراع عبر الأخذ بنظر الأعتبار :
- (1) موقع مركز الاقتراع ؛
(2) توفر وسائل النقل ؛
(3) مراافق الاتصالات السلكية واللاسلكية ؛
(4) أي من الخصائص الجغرافية أو المادية التي قد تعيق الوصول إلى مركز الاقتراع ؛
(د) حدود البلديات والمقاطعات
(هـ) الحدود القبلية والتقلدية والكمبركية والتاريخية .

جدول 2 - لأنحة قواعد السلوك الانتخابي

1- الهدف من لأنحة

- إن الغرض من هذه لأنحة هو الترويج للشروط التي تفضي إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة بما في ذلك:
- (أ) التسامح مع النشاط السياسي الديمقراطي ؛ و
(ب) القيام بحملات سياسية حرة ونقاش عام صريح.

4 الالتزام العام

- (1) يجب على كل حزب مسجل وكل مرشح أن :
(أ) يذكر بصورة علنية أن لكل شخص الحق في:
(1) التعبير بحرية عن آرائه ومعتقداته السياسية ؛
(2) الإعتراض على ومناقشة آراء ومعتقدات الآخرين السياسية ؛
(3) نشر وتوزيع مواد الحملة الانتخابية ، بما فيها التبليغات والإعلانات ؛
(4) رفع الالقانات ولوحات الإعلانات والنشرات والملصقات بصورة قانونية ؛
(5) حشد التأييد لحزب أو مرشح ؛
(6) تعيينة أعضاء جدد لحزب ؛
(7) عقد اجتماعات عامة ؛
(8) السفر لحضور الجلسات العامة .
(ب) أن يدين علينا أي عمل قد يقوض إجراء انتخابات حرة ونزيهة للانتخابات .
(2) يجب على كل حزب مسجل وكل مرشح القبول بنتائج الانتخابات أو الطعن في النتيجة في المحكمة .

(5) واجب التعاون

يجب على كل حزب مسجل وكل مرشح أن يجري اتصالات مع الأطراف الأخرى المتنافسة في الانتخابات ، وأن يسعى إلى ضمان عدم الدعوة إلى جلسة عامة أو مسيرة أو مظاهرة أو حشد للجمهور أو أي حدث سياسي في نفس الوقت والمكان الذي جرى تحديده من قبل طرف آخر متنافس في الانتخابات .

6 دور المرأة

يجب على كل حزب مسجل وكل مرشح أن -

- (أ) يحترم حق المرأة في الاتصال بحرية مع الأحزاب والمرشحين ؛
- (ب) يسهل المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في النشاطات السياسية ؛
- (ج) يضمن حرية وصول المرأة إلى جميع الاجتماعات السياسية العامة والمسيرات والمظاهرات وغيرها من الأحداث السياسية
- (د) يتخذ جميع الخطوات المعقولة للتأكد من تمنع المرأة بحرية الانخراط في أي أنشطة سياسية .

ج. مصر

الدستور⁵³

المادة 196

تتيح شفافية مجلس الشورى من عدد من الأعضاء يحدده القانون على أن لا يقل عن (132) عضوا . وتحتم انتخاب ثلثاً أعضاء المجلس بالاقراغ المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .
يعين رئيس الجمهورية الثالث الباقي .

المادة 197

يحدد القانون الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشورى وعدد الأعضاء في كل دائرة، والشروط الواجب توافقها في المنتخبين أو المعينين منهم.

⁵³ الدستور المصري : (http://www.shoura.gov.eg/shoura_en/const_pdf/eng_const.pdf)

(كانت آخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ 28 جانفي 2009).